فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض
من حصة الفضة وإن لم يبيّن ذلك وكذلك إن
قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فإن لم يتقابضا حتى
افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا
يتخلّص إلا بضرر وإن كان يتخلّص بغير ضرر جاز
البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع إناء فضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الإناء شركة بينهما وإن
استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي
بحصته وإن شاء ردّه وإن باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له

باع

باع درهمين ودينارًا بدينارين ودرهم جاز البيع
وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع
أحد عشر درهمًا بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وإذا كان
الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإذا كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل
ما يعتبر في الجياد وإن كان الغالب عليهما الغش فليس
في حكم الدراهم والدنانير فإذا بيعت بجنسها متفاضلًا جاز
وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة
بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)